



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (263/2019)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، 10 تشرين الثاني، 2019

الموضوع: حسابات الجمعيات والإتحادات التعاونية

مرفق طيه كتاب معالي وزير العمل - رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني المؤرخ بتاريخ 2019/10/28 بشأن طلب تسهيل مهمة فتح الحسابات المصرفية للجمعيات والإتحادات التعاونية تحت التأسيس بصورة مؤقتة، وذلك بهدف إتمام تسديد قيمة الأسهم المدفوعة واستكمال باقي إجراءات التسجيل المحددة بموجب المادة (23) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية.

وعليه، يطلب اتخاذ المقتضى اللازم للتنفيذ.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية



Ref:
Date:

الرقم: م.خ/ش/9/2019
التاريخ: 2019/10/24



معالي السيد عزام الشوا حفظه الله
محافظ سلطة النقد الفلسطينية

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: فتح حسابات مصرفية للجمعيات والإتحادات التعاونية تحت التأسيس

تهديكم هيئة العمل التعاوني أطيب التحيات، وتتمنى لكم موفور الصحة والعافية، كما ونشكر لكم تعاونكم وحرصكم على تشجيع وتنظيم العمل التعاوني في فلسطين بما يعود بالنفع على الأعضاء التعاونيين والمجتمع المحلي. وبالإشارة إلى تعليمات سلطة النقد رقم (2018/1) الصادرة بتاريخ 2018/1/3 والمتضمن الطلب من المصارف العاملة في فلسطين فتح حسابات للجمعيات والإتحادات التعاونية وفق متطلبات القرار بقانون رقم 20 لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والصادر عن فخامة السيد رئيس دولة فلسطين حفظه الله. وبعد ورود العديد من الشكاوى إلى هيئة العمل التعاوني من المقدمة بعض الجمعيات التعاونية تحت التأسيس حول رفض العديد من المصارف فتح حسابات لها مما يمكنها من إستكمال المتطلبات القانونية لطلب تسجيل الجمعية وفق المادة 2/23 من القرار بقانون بشأن الجمعيات التعاونية والتي تتطلب تقديم طلب التسجيل إلى هيئة العمل التعاوني متضمناً إيصال الدفع لدى البنك بقيمة الأسهم المدفوعة، ورسم الإنتساب. فإننا نأمل من معاليكم الإيعاز لجهات الإختصاص لديكم بالتعميم على المصارف العاملة في فلسطين بتسهيل مهمة المؤسسين للجمعيات التعاونية وفتح حسابات مصرفية مؤقتة لهم وفق الأصول المتبعة لديكم، على أن يتم تثبيت الحساب بعد إستكمال إجراءات تسجيل الجمعية وحصولها على شهادة التسجيل بالإضافة إلى كتاب خطي من الهيئة بالمفوضين بالتوقيع على الحساب.

إذا بغير هذا الحساب فلن يكون هناك أي طلب تسجيل لجمعية تعاونية مكتملاً، وبالتالي فإنه لن يتم تسجيل أية جمعية تعاونية وهو ما يفرغ القانون من مضمونه.

إقبلوا فائق الإحترام والتقدير

د. نصري أبو جيش
وزير العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني

